

الرسالة

وفرض رسول الله في الورق (1) صدقةً وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقةً إما
بخبير عن النبي لم يبدل غننا حص 193] وإما قياساً على أن الذهب والورق نقدُ الناس
الذي اكتنزه وأجازوه [ص 194] أثمّاناً على ما تبدّوا يعووا به في البلدان قبل
الإسلام وبعده .

وللناس تدبيرٌ (2) غيرُهُ من نحاسٍ وحديدٍ ورصاصٍ فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا
أحدٌ بعده زكاةً تركناه اتّباعاً بتدريكه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق
الذَيْن هما الثمن عاماً في البلدان على غيرهما لأنه في غير مَعْنَاهما لا زكاةً فيه
ويصلح أن يُشتري بالذهَب والورق غيرُهُما من التدبير إلى أجلٍ معلوم
وبوزن معلوم .

(1) الورقُ : الدراهم المضروبة [مختار الصحاح - الرازي] .

(2) التدبيرُ : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يُصاغَا [القاموس المحيط -

فيروزابادي]